

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

فان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا في المهد. فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر متفق عليه فينوي عنه وليه الاحرام ويتجنبه ما نعم. فينوي عنه وليه وينوي عنه وليه الاحرام ويتجنبه ما يتتجبه المحرم. ويحضره المناسب كلها - 00:00:00 به ويسمى به ويرمي عنه الجamar لعجزه عنها الامام مالك رحمة الله ان هذا في الصبي الذي لا يستطيع النية يعني صغير مرد اما من يستطيع النية فانه يقال له انوي ويحرم هو بنفسه - 00:00:27

وكذلك من يستطيع ان يمشي في الطواف وفي السعي وهو دون البلوغ نقول امشي وانوا فيفعل كل ما يقدر عليه ومن لا يقدر عليه يقوم به وليه نعم. ويستثنى من هذه العباد وهو ما مشى عليه المؤلف رحمة الله - 00:00:45

هو الذي عليه اه اصحابنا رحمة الله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الصبي اذا احرم لا يلزمته مقتضى هذا الاحرام وقال انه غير مكلف ووجوب الحج ووجوب اتمام الحج والعمرة على المكلف. وهذا غير مكلف - 00:01:12

وبناء على رأي رأيه لو ان الصبي احرم ثم ضاق ذرعا بالاحرام وترك احرامه فان ذلك جائز ولا حرج عليه على وليه وهذا هو الذي يسوء توسيع الفتوى به في هذا الزمن - 00:01:36

الذى تكون فيه المشقة على الصبيان وعلى اهليهم ايضا وهذا يرد كثيرا تجد الرجل يحب من اولاده ان يحرموا ولكن اذا احرموا وجدوا التعب الشديد الامر واسع والحمد لله هؤلاء ليس عليهم اتمام النسك لانهم - 00:02:02

غير مكلفين كل الواجبات لا تجب عليه كذلك ايضا في في مسألة الكفارات ساعتين ويستثنى من هذا ويستثنى من هذه العبادات المالية كالزكوات والكافارات والنفقات فانها تجب على الصغير والكبير - 00:02:25

والعقل وغير العاقل لعموم النصوص من الكتاب والسنة. ولان معتمدها المال اما الزكوات فنعم تجب على الصغير وتجب على المجنون لان ايجاد هذا الحق ليس بفعلهم بل هو واجب باصل الشرع - 00:02:47

اما الكفارات فيها نظر بوجوبها على الصغار نوى لان الكفارة لا تكون الا من فعل اما ترك واجب واما في علم محرم والصبي والمجنون غير مكلفين بفعل الواجب ولا بجناب محرم - 00:03:11

فلو ان صغيرا قتل انسان خطأ وهذه تقع كثيرا تجد السائق سائق السيارة صغيرا غير مكلف فيحصل منه حوادث ويموت معه من يموت فهل نقول انه يجب عليه ان ان يكفر - 00:03:39

اكثر العلماء يقول يجب عليه ان يكفر لان الله تعالى اوجب كفارة القتل بالخطأ مع ان المخطئ معفو معفون عنه غير مؤخر والصغير مسلم ومنهم من قال لا لا تجب عليه الكفاره - 00:04:05

اي كفارة القتل لانه ليس اهلا للوجوب وهناك فرق بين من انتفى عنه اللائم لانه غير اهل الوجوب وبين من انتفع عنه اللائم لوجود مانع مع وجود سبب الوجود وهو البلوغ والعقل - 00:04:23

نعم ولك اجره بالاجر. لك اجر اجره لا نفس الحديث ولك اجر واما التصرفات المالية فلم تصح من غير البالغ الرشيد. لان الغرض منها حفظ المال وحسن التصرف فيه. قال - 00:04:45

تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لشرط الله شرطين لدفع اموالهم اليهم البلوغ والرشد. وامر باختبارهم قبل ذلك هل يحسنون الحفظ تصرف فيدفع اليهم ما لهم بعد البلوغ ام لا يحسنون فلا يدفع اليهم لئلا يضيعوها - 00:05:04

وعلم ان البلوغ والعقل والرشد شرط لصحة جميع المعاملات فمن فقد واحدا منها لم تصح معاملته ولم تنفذ تصرفاته وتعين الحجر عليه حجر الحجر عندنا الحج واما التبرعات فهي بذل المال بغير عوض من هبة او صدقة او وقف او عتق او نحوها. فلا بد مع ذلك -

00:05:32

ان يكون المتبرع مالكا يقا به وصدقة وهدية الصدقة ما اريد به الاخرة الاجر والثواب والهدية ما اريد بها المودة والمحبة والهبة ما اريد بها نفع المعطى بقطع النظر عن التواب او المودة -

00:06:02

نعم فلا بد مع ذلك ان يكون المتبرع مالكا للمال يصح تبرعه لان غير المالك لا يصح تبرعه من مال لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن التعلييل اللي ذكره رحمة الله فيه نظرة -

00:06:31

آآ مالك بالمال حتى التصرف يشترط ان يكون مالك للمال لا يمكن ان يبيع ملك غيره كما انه لا يملك ان يهدى ملك غيره لكن لو حملنا هذا الكلام على ما سبق -

00:06:54

ما لك ابن المال اي للتبرع بالمال نعم. ها درسنا اليوم ولا امس؟ نعم ما هي؟ ما هو؟ دليل المنع حلو نعم نعم من صفات الله محروم وقد حكى شيخ الاسلام رحمة الله انه كفر بالاتفاق -

00:07:13

فلا يجوز للانسان ان يقول يا قدرة الله اغفر لي يقول كذا لان هذا يقتضي انفصال الصفة عن الموصوف ويقتضي ان يكون هناك من من يجيب الدعاء من غير وهو امر الله عز وجل -

00:07:44

وكذلك لا تعرف ايش لا لان صفة الله لا عظيمة يصح الحلف بها وليس صفة معنوية الله اكبر الله اكبر القاعدة الثامنة الاحكام الاصولية والفروعية لا تتم الا بامررين -

00:08:00

وجود الشروط وانتفاء الموانع. وهذا اصل كبير مطرد الاحكام. يرجع اليه بالاصول والفروع فمن فوائده ان كثيرا من نصوص الوعد بالجنة او تحريم النار او نحو ذلك. قد ورد في بعض قد ورد في -

00:08:31

بعض النصوص ترتيبها على اعمى على اعمال لا تكفي وحدتها بل لا بد من انضمام الایمان واعمال اخرى لها وكذلك وكذلك في نصوص كثيرة. ترتيب دخول النار او الخلود فيها على اعمال لا تستقل بهذا -

00:08:52

بحكم بل لا بد فيها من وجود شروطها وانتفاء موانعها. وبهذا الاصل يندفع يندفع ايرادات تورد على امثال هذه النصوص. والجواب الصحيح فيها ان يقال ما ذكر في النصوص الصحيحة من الوعد والوعيد فهو حق. وذلك العمل موجب له ولكن لا بد من وجود -

00:09:13

شروط كلها وانتفاء الموانع فان الكتاب والسنة قد دل دلالة قاطعة على ان على ان من معه ايمان صحيح لا يخلد في النار. كما دل الكتاب والسنة ان المشرك محروم عليه دخول الجنة -

00:09:43

واجمع على ذلك السلف والائمة وانه قد يجتمع في الشخص الواحد. وانه يعني ودل كتاب السنة على ان وانه قد يجتمع بشخص واحد ايمان وكفر وخير وشر ومحاجات الثواب ومحاجات العقاب -

00:10:03

وذلك مقتضى النصوص ومقتضى حكمة الله ورحمته وعمله فمن فروع هذا الاصل الصلاة لا تصح حتى توجد شروطها واركانها وواجباتها وتنتفي موانعها وهي مبطلاتها التي ترجع الى الاخالل بشيء مما يلزم فيها او فعل منهين عنه فيها بخصوصها -

00:10:25

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه ومن وانتفاء المفطرات وكذلك الحج والعمرة. قول اركان منهين عنه فيها بخصوصها نحن هذا القيد فانه مهم -

00:10:56

لان المنهي فيه عموما لا يفسد العبادة فمثلا لو ان الرجل وهو يصلی نظر الى امرأة اجنبية نظر شهوة فان الصراط لا تبطل. لكنه حرام عليه لماذا لان تحريم النظر الى المرأة الاجنبية ليس ليس مقيدا بما اذا كان الانسان في صلاة -

00:11:16

عرفتم؟ طيب آآ لو ان انسانا قرأ القرآن وهو راكع او ساجد فما حكم صلاته جمهور العلماء يقول لا تذكر وبعض العلماء يقول تبطل لانه نهي عن قراءة القرآن بخصوصه في حال الركوع والسجدة -

00:11:49

وهذا القول هو الذي ينطبق على القاعدة لكن الجمهور احتاجوا بان جنس القراءة مشروع في الصلاة بخلاف الكلام لو تكلم

الانسان وهو يصلی بطلت صلاته لانه منهی عنه لذاته في الصلاة - 00:12:16

لكن القراءة قالوا لما كان اصلها مشروع ولكن المخالفة في مكانها لم تعد قادرة لم يعد هذا الفعل قادر على ابطال الصلاة ومن ذلك ايضا لو لبس الانسان عمامة محرمة - 00:12:35

كعامة الحرير ثم صلی فيها فهل تصح صلاته ؟ نعم. لأن تحريم لبس الحرير ليس خاصا في الصلاة ومن ذلك ايضا لو صلی بثوب حرير فهل تصح صلاته ؟ نعم بناء على القاعدة نعم - 00:12:59

لأن لبس ثوب الحرير حرام في الصلاة وغير الصلاة اذا المحرم الذي يبطل العبادة هو ما كان محرما فيها خاصة اي نعم - 00:13:25